مرسوم بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي صورياد ـ القناة الثانية

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.05.1518 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي "صورياد ـ القناة الثانية"[1].

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادتين 49 و81 منه؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي "صورياد - القناة الثانية"،

رسم ما يلي:

مادة فريدة

تطبيقا لأحكام المادتين 49 و81 من القانون رقم 77.03 المشار إليه أعلاه، ينشر في الجريدة الرسمية دفتر تحملات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي "صورياد - القناة الثانية" الملحق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1426 (21نوفمبر 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5378 بتاريخ 13 ذو القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) ص 3390.

دفتر التحملات صورياد ـ القناة الثانية

تقديم

عن الشركة وعن مهام المرفق العام الموكولة إليها

يحدد دفتر التحملات إطار نشاط شركة الدراسات والإنجازات السمعية البصرية، (ش.م) (صورياد)، التي تقدم خدمات تلفزية وإذاعية في المجال السمعي البصري، تسمى "القناة الثانية".

وتعتبر "صورياد"، المشار إليها ب "الشركة " شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها، كما هو مشار إليه في الملحق رقم 1 المرفق بدفتر التحملات. وتعتبر الشركة، بموجب المادتين 1 و47 من القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، هي شركة وطنية للاتصال السمعي البصري تنتمي إلى القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري.

تخضع الشركة لمقتضيات القانون رقم 03-77 المذكور أعلاه ولنصوصه التطبيقية، وللظهير رقم 1-02-212 المؤرخ بـ 31 أغسطس 2002 القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، وكذا لدفتر التحملات هذا طبقا للمواد 48، 49، و81 من القانون رقم 03-27 المذكور أعلاه.

يوجد المقر الاجتماعي للشركة بالدار البيضاء، كلم 7300، طريق الرباط.

وتتولى الشركة في إطار المصلحة العامة، مهام المرفق العام الهادفة إلى الاستجابة لحاجيات الجمهور في ميادين الإعلام. والثقافة، والتربية والترفيه.

وهي تقترح برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة، موجهة إلى أوسع فئات الجمهور، تستند إلى القيم الحضارية المغربية الإسلامية، العربية والأمازيغية، وإلى القيم الإنسانية الكونية.

كما أنها تدعم قيم الديمقراطية، والحرية، والتسامح، والانفتاح، والحداثة، وتعمل على تشجيع الحوار والتماسك الوطني، في إطار احترام الخصوصيات الفردية، والفكرية والعقائدية.

تضمن احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي.

تواكب، من خلال برامجها، مجهود التحديث والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد وتشجع على روح المواطنة وعلى السلوكات المنسجمة مع هذا المبدأ، وعلى التضامن والمسؤولية وروح المبادرة.

كما أنها تؤدي إعلاما يتميز بالجودة، ذي بعد وطني ودولي، وتفسح المجال كذلك للتعبير الجهوي ولإعلام القرب.

يعرض الإعلام المقترح للحياة العمومية الوطنية والجهوية، وللاهتمامات الجماعية، والمستجدات الاجتماعية، ولسيرورة الإصلاحات، كما يوفر للمشاهدين والمستمعين عناصر الفهم والتحليل تمكنهم من ممارسة حريتهم في الرأي والتقييم، ومن ممارسة حقوقهم وواجباتهم في إطار الجماعة الوطنية.

تسهر الشركة على بث خطب جلالة الملك وتغطية الأنشطة الملكية.

تغطي مستجدات الجلسات والمناقشات البرلمانية.

كما أنها تقوم ببث البلاغات والإعلانات التي يمكن للحكومة أن تطالب بإدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين.

تساهم في إدماج الجميع في المجتمع، خصوصا من خلال تعددية أنواع البرامج وتنوعها اللغوي، وبثها على المستوى الدولي باتجاه المغاربة المقيمين بالخارج.

كما تولي اهتماما خاصا لتقديم برامج موجهة نحو الجمهور الناشئ، وتشجيع الحوار بين الأجيال.

تبذل ما ينبغي من الجهد لضمان ولوج تدريجي للأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج التلفزية باستعمال كافة الوسائل الملائمة.

تعمل على إبراز الهوية الوطنية والتراث والإبداع الفني.

تدعم ابتكار إنتاجات سمعية بصرية وسينمائية وموسيقية وطنية أصيلة.

تضمن احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، طبقا للتشريعات والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وللالتزامات الدولية للمغرب.

يتعين على الشركة بث برامجها على كافة التراب الوطني لفائدة أوسع فئات الجمهور.

تعمل الشركة على تشجيع التعبير الجهوي عبر محطات لامركزية عبر تراب المملكة، في حدود الإمكانيات التقنية والقدرات المالية المتاحة.

تساهم الشركة كذلك في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين على المستوى الخارجي باتجاه المشاهدين الأجانب والمغاربة المقيمين بالخارج.

ولأداء هذه المهام، ولخدمة مصلحة الجمهور، تسعى الشركة إلى إيجاد ودعم حلول مبنية على التكامل والتنسيق مع الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى.

ولتحقيق مهامها المشار إليها أعلاه، تبرم الشركة عقود برامج سنوية أو متعددة السنوات مع الدولة.

تطبق مقتضيات الأبواب II إلى IV على جميع الخدمات المقدمة من طرف صورياد- القناة الثانية.

الباب الأول البرمجة والإنتاج

الفصل الأول مقتضيات خاصة تطبق على الخدمة التلفزية للقناة الثانية

المادة 1: الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفصل على الخدمة التلفزية المسماة القناة الثانية والتي يتم بثها بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية على التراب الوطني، والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل).

المادة 2: التوقيت

يبث البرنامج كل يوم وعلى مدى عشرين ساعة في اليوم على الأقل، كمعدل سنوي.

المادة 3: الخصائص العامة للبرمجة

تقدم الشركة برمجة ذات مرجعية، عامة ومتنوعة تسعى إلى الاستجابة لحاجيات الإعلام والتثقيف والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

وتشمل هذه البرمجة كافة أنواع البرامج:

- نشرات ومجلات إخبارية سياسية وعامة؛
- مجلات ذات طبيعة اجتماعية؛
- مجلات ثقافية، أشرطة وثائقية، برامج المعرفة والتربية؛
- برامج دينية؛
- برامج النصائح العملية؛
- منوعات موسيقية، ألعاب وبرامج ترفيهية، عروض حية؛
- أعمال سمعية بصرية خيالية؛
- أعمال سينمائية؛
- برامج للأطفال وللشباب؛
- نقل المنافسات وبث البرامج الرياضية.

المادة 4: البرامج الإخبارية

تقوم الشركة بإنتاج وبث ثلاث نشرات تلفزية يوميا على الأقل.

في إطار مراعاة تعددية تيارات التعبير والرأي، تقدم النشرات الإخبارية أهم الأحداث الوطنية في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والرياضية. وتغطي الأنشطة الملكية. كما تغطي أيضا الخطابات الحكومية وأهم الأنشطة الوزارية والمناقشات البرلمانية، وتهتم بأبرز أنشطة المنظمات السياسية والنقابية ذات التمثيلية، مع احترام قواعد الإنصاف في الولوج كما تحددها الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري. وينبغي لهذه النشرات أيضا أن تخبر الجمهور الوطني بأبرز أحداث الحياة المحلية والجهوية، بواسطة نقل الصور أو استعمال تعاليق الطواقم الصحفية المنتشرة في المراكز الفرعية التابعة للشركة على المستوى الجهوي، عبر تراب المملكة، كما تعالج هذه النشرات أهم الأحداث على الصعيد الدولي.

تبرمج الشركة كذلك، على الأقل أربعين مرة في السنة، برامج استطلاعات، واستجوابات وحوارات تتعلق بالأحداث السياسية والعامة، من بينها على الأقل عشر حصص مخصصة للنقاش السياسي.

تضمن بث خطب جلالة الملك.

تبث، أسبوعيا خلال الدورات البرلمانية، ضمن برامجها التي تبدأ ما بين الساعة التاسعة صباحا ومنتصف الليل، مجلة لا تقل مدتها على خمس وعشرين دقيقة، مخصصة للمناقشات

البرلمانية، وتدخلات المنظمات السياسية الممثلة في البرلمان، مع مراعاة قواعد الإنصاف في الولوج المحددة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

يمثل مجموع البرامج الإخبارية المعنية في هذه المادة حجما زمنيا قدره على الأقل 400 (أربع مائة) ساعة في السنة.

المادة 5: المجلات ذات الطبيعة الاجتماعية

تقترح الشركة، على الأقل ثمانين مرة في السنة، برامج استطلاعية، حوارية أو مناقشات مخصصة للقضايا الاجتماعية وانشغالات المواطنين، أو للأسئلة الاقتصادية والاجتماعية. ويشمل مجموع البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية المعنية في هذه المادة حجما زمنيا مدته على الأقل سبعين ساعة في السنة.

المادة 6: البرامج الدينية

تبث الشركة بكيفية منتظمة، وعلى الأقل كل يوم جمعة وكل أيام شهر رمضان وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام، خصوصا بالصلوات والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية، والتربية والمعاملات داخل المجتمع.

تعمل هذه البرامج على تشجيع الشرح والتعليق، مع مراعاة روح التسامح واحترام حرية الغير، وتقدير الديانات والحضارات الأخرى.

المادة 7: البرامج الثقافية والمعرفية

تقترح الشركة، كل يوم، ضمن برامجها ما بين التاسعة صباحا ومنتصف الليل، على الأقل برنامجين من صنف الاستطلاع أو الشريط الوثائقي، أو البرامج الحوارية أو المناقشات، تتطرق للتعبير الأدبي، للسينما، للموسيقى، للمسرح أو للعروض الحية، وللمعارض التشكيلية، لاكتشاف العالم، وللحضارات وأنماط العيش، للتاريخ، للعلوم الإنسانية، للطبيعة وحياة الحيوانات، للعلوم والتقنيات.

تغطي أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الدولي أو الوطني أو الجهوي.

تعمل على تثمين الفنون والتقاليد الشعبية، وكذا إفساح المجال أمام بروز مواهب جديدة وأشكال تعبير وإبداعات وطنية جديدة مع مراعاة التنوع الجهوي واللغوي في كل ذلك.

المادة 8: البرامج الرياضية

تتعهد الشركة بفتح قناتها لمختلف أنواع الرياضات.

ثبت تغطيات وإعادة نقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية المتجاوبة مع متطلبات الجمهور الواسع.

تدعم الشركة تطور الرياضة الوطنية وتخصص لهذا الغرض، في شكل شراكات أو مقتنيات لحقوق النقل أو البث الحصري للوقائع الرياضية، مبلغا ماليا سنويا قدره على الأقل :

- 2 %من رقم المعاملات الإشهارية، لسنة 2006؛
- 2,5 % في سنة 2007؛
- 3% ابتداء من 2008.

وتتمثل قاعدة الاحتساب المرجعية في رقم المعاملات الإشهارية الصافي المحقق من قبل الخدمة خلال السنة المالية السابقة.

تقترح أيضا، على الأقل ثلاث مرات في الأسبوع، مجلات مخصصة للأخبار الرياضية الوطنية والدولية، وتحاول الإخبار عن أبرز الأحداث الرياضية ذات الأهمية الجهوية.

عند حصول الشركة على حق استغلال حصري لمنافسة رياضية أو لأي تظاهرة عمومية أخرى، لا ينبغي أن يحول ذلك دون ممارسة خدمات الاتصال السمعي البصري الأخرى لحقها في إخبار جمهورها عن التظاهرات المعنية. باستثناء حالات وجود التزامات تعاقدية، لا يمكن للشركة أن تحول دون استعمال خدمات سمعية بصرية أخرى لمقتطفات من اختيار المتعهدين المستفيدين، ولا يمكن للمستفيد أن يستغل هذه المقتطفات، التي لا يمكن لمدتها الإجمالية أن تتجاوز الدقيقة والثلاثين ثانية، إلا ضمن برامج إخبارية وفي حدود أربع مرات في اليوم خلال الفترة الممتدة ما بين التاسعة صباحا ومنتصف الليل. وتلتزم الشركة بوضع رهن إشارة كل خدمة سمعية بصرية معنية، في غضون الساعة الموالية لنهاية بث البرنامج المعني على شاشتها، تسجيل المقتطفات المذكورة، مقابل أداء مصاريف إعداد النسخة، عند الاقتضاء.

عندما تبث الشركة مقتطفات منافسة أو تظاهرة تمتلك حق استغلالها الحصري خدمة سمعية بصرية أخرى، ينبغي لها إرفاق بث المقتطفات المذكورة بإشارة تعريف كافية للخدمة السمعية البصرية التي مدتها بالصور.

المادة 9: برامج الخدمة

تبث الشركة، على الأقل عشر مرات في الأسبوع ضمن برامجها ما بين التاسعة صباحا ومنتصف الليل، برامج تتعلق بالحياة اليومية مثل الصحة، التربية الوطنية، الاستهلاك، الوقاية من الحوادث المنزلية، الطبخ، الاهتمامات المنزلية، التربية والتكوين، التدبير المالي.

المادة 10: البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين والشباب

ثبت الشركة، كل يوم ولمدة لا تقل عن عشر ساعات في الأسبوع، برامج موجهة للأطفال، خلال الساعات الموالية لفئة الجمهور هاته، مع مراعاة فترات العطل المدرسية.

تبذل الشركة مجهودا خاصا لإنتاج البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، وتقدم، على الأقل مرة في الأسبوع، برامج موجهة للمراهقين والشباب الراشدين، تنصب على الخصوص على مواضيع اهتماماتهم الثقافية والاجتماعية، وقضايا الحياة اليومية، والترفيه، والتكوين وسبل الاندماج في الحياة المهنية.

تراعي البرامج الموجهة للناشئين والشباب ضرورة التشجيع على قيم التمدن وانخراط هاته الفئة من الجمهور في المواطنة.

المادة 11: البرامج الموسيقية والترفيهية

تبث الشركة، بكيفية منتظمة وعلى الأقل سبع مرات في الأسبوع ضمن برامجها ما بين التاسعة صباحا ومنتصف الليل، برامج المنوعات الموسيقية والألعاب والفكاهة.

وتسهر على ضمان التنوع في التعبير الفني وتشجيع الإبداع المغربي، مع مراعاة تنوعه الجهوي واللغوي وبروز مواهب جديدة.

ينبغي لبرامج الألعاب أن تعطي الأفضلية لما يذكي الخيال ويحفز على المعرفة.

المادة 12: برامج الخيال، السينما والمسرح

تبث الشركة، بكيفية منتظمة، خلال مختلف ساعات اليوم، وعلى الأقل ثلاث مرات في الأسبوع، ضمن برامجها في الجزء الأول من الأمسية، ما بين الساعة الثامنة مساء والعاشرة ليلا، أعمال الخيال، والأعمال السينمائية أو العروض المسرحية.

خلال هذا الجزء من الأمسية، تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية المغربية التي تنتجها الشركة بمفردها أو تشترك في إنتاجها، أو التي حازت حقوق بثها، بأفضلية البرمجة بالنسبة للعرض الأول.

المادة 13: المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

عند تركيب برامجها، تعطي الشركة الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني كما تم تعريفه في الفقرة 11 من المادة الأولى من القانون رقم 77.03 المشار إليه سالفا، كما تعطي الأولوية للموارد المغربية لإنجاز الأعمال السمعية البصرية.

ويمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على الأقل أربع ساعات في اليوم، بالنسبة لأول بث، كمعدل سنوي.

ضمن مجهوداتها لفائدة الإنتاج السمعي البصري الوطني، تساهم الشركة في إنتاج أعمال سمعية بصرية كما تم تحديدها في الفقرة 7 من المادة 1 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقا، وتبث كل سنة ما لا يقل عن 150 (مائة وخمسون) ساعة من الأعمال السمعية البصرية المغربية الجديدة التي أنتجتها وحدها، أو بشراكة أو التي امتلكت حقوق بثها، من بينها على الأقل خمسة عشر فيلما تلفزيا، أربع مسلسلات، عشر مسرحيات وعشرة أشرطة وثائقية.

يقصد بعمل جديد عمل بيث لأول مرة بالواضح على الشبكة الهرتزية الأرضية داخل التراب الوطني.

تدعم الشركة تنمية قطاع الإنتاج السمعي البصري الوطني، باستثناء البرامج الإخبارية، فهي تعتمد على الخدمات الفكرية والفنية والتقنية المقدمة من طرف مقاولات الإنتاج الخاصة، المستقرة بالمغرب والتي تلجأ إلى كفاءات مغربية في أغلبيتها، بنسبة لا تقل عن:

- 20 % من الميزانية التي تخصصها الإنتاج السمعي البصري الوطني، بدون احتساب الأخبار، سنة 2006؛
- 25 % سنة 2007؛
- 30% ابتداء من 2008.

تلتزم الشركة بالتعامل، بإنصاف وشفافية، مع المنتجين وبتشجيع المنافسة الحرة في قطاع الإنتاج السمعي البصري.

المادة 14: المساهمة في الإنتاج السينمائي الوطني

تساهم الشركة في إنتاج الأعمال السينمائية المغربية الأصل. وتشارك عن طريق مساهمات في الإنتاج (نقدا أو صناعة) أو من خلال اقتناء حقوق البث، في الإنتاج الأصلي لما لا يقل عن عشرة أفلام مطولة وما لا يقل عن عشرة أفلام قصيرة في كل سنة.

المادة 15: الإشهار

يمكن للشركة بث وصلات إشهارية تشمل كل منها إعلانا أو أكثر من إعلان إشهاري. يجب أن تكون الوصلات الإشهارية قابلة للتمييز بسهولة عن غيرها من المواد، كما يجب عزلها عن غيرها من المواد بواسطة "جينيريك" خاص بالوصلات الإشهارية، قبل وبعد بث الوصلة، لا تقل مدته عن أربع ثوان، قابل للتمييز بواسطة خاصيات مرئية وصوتية. ولا ينبغي لمقاطع "جينيريك" الوصلات الإشهارية هاته أن تتضمن إشهارا أو علامات تتيح التعرف على أي راع.

تمتنع الشركة، خارج الوصلات الإشهارية، عن أي شكل من أشكال التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني، لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج، إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير صريح ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض، ويعتبر التقديم مقصوداً لاسيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

تمتنع الشركة كذلك عن بث إعلانات إشهارية تم إنتاجها لفائدة أو من طرف أحزاب سياسية أو منظمات نقابية، سواء تم ذلك بمقابل مالي أو بدونه.

تمتنع الشركة عن بث الإعلانات الإشهارية التي لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم، أو جنسهم، أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لأمة أو لعرق أو لديانة، خصوصا من خلال ربطهم بإيحاءات أو أصوات أو مشاهد من شانها تعريضهم لاحتقار الجمهور أو لسخريته.

باستثناء برامج التسويق التلفزي، إذا تم إدراج رقم هاتف أو عنوان موقع انترنيت (أو أي وسيلة اتصال أخرى) ضمن وصلة إشهارية ما، فلا ينبغي، في أي حال من الأحوال، أن يترتب عن تركيب هذا الرقم أو الولوج إلى هذا الموقع تقديم مباشر لطلبات شراء المنتوج أو طلب الخدمة المروج لها، فلا يسوغ أن تكون هذه الواسطة سوى وسيلة للحصول على المزيد من المعلومات حول المنتوج أو الخدمة المعنية، أو عند الاقتضاء وسيلة تمكن المعني بالأمر من ترك بياناته الخاصة بغرض الاتصال به لاحقا.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية 5 دقائق.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 8 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 16 دقيقة في سنة 2006، 15 دقيقة في سنة 2007، و14 دقيقة ابتداء من سنة 2008. إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 20 دقيقة و18 دقيقة و16 دقيقة على التوالي.

يمكن إدراج الوصلات الإشهارية ما بين البرامج أو ضمنها.

إلا أنه بالنسبة للبرامج الموجهة بصفة خاصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات، وكذلك النشرات والمجلات الإخبارية ومختلف البرامج الأخرى المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية، لا يمكن قطعها بواسطة وصلات إشهارية.

يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن عشرين دقيقة ما بين وصلتين إشهاريتين متواليتين متواليين داخل نفس البرنامج، يمكن تقليصها إلى خمسة عشرة دقيقة خلال شهر رمضان، وينبغي تمديد هذه الفترة الفاصلة إلى خمسة وأربعين دقيقة عندما يتعلق الأمر بالأعمال السينمائية.

عندما يتعلق الأمر بنقل منافسات رياضية أو برامج تنقل وقائع وتظاهرات فنية تتخللها فواصل، يمكن إدراج الوصلات الإشهارية ما بين الأجزاء المستقلة المكونة للبرنامج أو ضمن الفواصل.

لا ينبغي لمستوى ارتفاع صوت الوصلات الإشهارية أن يتجاوز معدل ارتفاع صوت باقي البرامج.

يمكن بث البلاغات ذات المنفعة العامة المستجيبة لمقاييس الإشهار غير التجاري كما هو معرف في الفقرة 5 من المادة 2 من القانون رقم 77.03 المذكور أعلاه، وكذلك البلاغات غير الإشهارية الرامية إلى الدعاية لتظاهرات ثقافية مغربية، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها في المدد المشار إليها بالفقرتين 8 و9 من هذه المادة.

ويتم تطبيق جميع التوصيات أعلاه دون الإخلال بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 16: الرعاية

16-1 شروط الرعاية

يمكن للشركة أن تبث برامج مرعية التي يعود تمويلها إلى مساهمات أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص يسعى من خلالها إلى الترويج لاسمهم أو صورتهم أو نشاطهم أو إنجازاتهم.

إلا أنه لا يمكن أن تكون النشرات أو المجلات الإخبارية أو أي من البرامج الأخرى المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية موضوع رعاية.

لا يمكن أن يكون محتوى وبرمجة البرامج موضوع الرعاية محل تأثير من قبل الراعي، بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة.

لا ينبغي للبرامج المحتضنة من قبل نفس الراعي أن تتجاوز نسبة 10% من مجموع الشبكة الأسبوعية للبرامج.

16-2 تعيين الراعي

تتوجب الإشارة صراحة، إما في بداية أو نهاية البرنامج، لوجود الراعي بهذه الصفة، ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر اسم الراعي، أو تسمية شركته، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو نوع الصور وعلاماته التمييزية التي ينعت بها عادة، مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي، باستثناء تقديم خدماته أو أحد منتوجاته أو كيفية توضيبها وإنتاجها.

إلا أنه عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، فيسمح فقط توزيع منتوجات أو خدمات الراعي بصفة مجانية على المستفيدين في شكل جوائز.

لا يمكن بأي حال إرفاق الإحالة على الراعي بعبارات ذات طبيعة تنويهية أو بالحث مباشرة على شراء أو اكتراء منتوجاته أو خدماته أو طرف ثالث.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن جينيريك بداية ونهاية البرنامج فلا يجوز ذكره خلال البرنامج موضوع الرعاية وفي سياق الإعلانات الدعائية للبرنامج إلا إذا كان الأمر آنيا ومستترا، ووارداً في صفة أنماط الإشارة المذكورة أعلاه.

المادة 17: الإشهار الذاتي

يمكن للشركة أن تبث بلاغات يراد بها الترويج لبرامجها التلفزية أو الإذاعية، أو لمنتوجات فرعية متفرعة مباشرة عن هذه البرامج والمعدة صراحة بغرض تمكين الجمهور من الاستفادة من جميع كل امتيازات تلك البرامج أو المشاركة فيها. يمكن بث إعلانات الإشهار الذاتي لبرامج خدمة القناة التلفزية الثانية خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مددها ضمن الحصص الزمنية المعنية في الفقرتين 8 و 9 من المادة 15.

وتطبق قواعد فصل البرامج المضمنة في المادة 15 على إعلانات الإشهار الذاتي.

المادة 18: التسويق التلفزي

يرخص للشركة بث برامج التسويق التلفزي في حدود ساعتين كل يوم.

بهدف الحيلولة دون برمجة مبالغ فيها من حصص التسويق التلفزي، من حيث العدد ومن حيث المدة، يتعين أن لا تقل الحصة الواحدة عن 15 دقيقة، ولا يمكن بثها إلا ما بين منتصف الليل والساعة الحادية عشرة صباحا، وفي حدود ساعة واحدة ما بين الثانية والرابعة زوالا.

ينبغي أن يتم الإعلان بوضوح عن برامج التسويق التجاري بصفتها هاته.

لا يمكن فصل برامج البيع التلفزي بواسطة وصلات إشهارية.

لتفادي استعمال ملتو للتسويق التلفري من طرف معلن ما بهدف الترويج لمنتوجاته وخدماته، إضافة إلى الحملات الإشهارية، فلا ينبغي لبرامج التسويق التلفزي أن تشير إلى أي من العلامات المتعلقة بمنتوجات بعينها.

المادة 19: التنوع الثقافي واللغوي

تبث البرامج حسب اختيار الشركة وخصوصا بحسب مصدرها، والجمهور الموجهة إليه وساعات بثها، باللغة العربية، والأمازيغية، واللهجات المغربية أو بلغة أجنبية.

تمثل البرامج المبثوثة باللغة العربية والأمازيغية أو باللهجات المغربية ما لا يقل عن 70% من مدة البث ما بين الساعة التاسعة صباحا ومنتصف الليل، كمعدل سنوي، ومن أجل التمكن من الاستجابة لهذا الالتزام تستفيد الشركة من فترة تدرج على مدى سنتين مدنيتين، مع احترام حد أدنى نسبته 60% سنة 2006، و65% سنة 2007.

تلتزم الشركة بتخصيص جزء مهم من برامجها للأعمال الثقافية والفنية مع مراعاة لغة التعبير العربية، والأمازيغية واللهجات، في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها، تلتزم الشركة بتقديم مساهمة متميزة لإبراز وتنمية وإنتاج وبث الثقافة واللغة الأمازيغيتين، باعتبارهما جزء من الثقافة والحضارة المغربيتين.

تبث الشركة بوجه خاص بالأمازيغية، ضمن برامجها ما بين الساعة التاسعة صباحا ومنتصف الليل، على الأقل:

- برنامجا يوميا، من الاثنين إلى الجمعة؛
- برنامجا إخباريا، اجتماعيا أو ثقافيا كل نهاية أسبوع؛
- ساعتين من الأغاني كل شهر، ضمن مجموع برمجتها الموسيقية ومن المنوعات؛
- اثني عشر فيلما تلفزيا، فيلما سينمائيا أو تمثيليات مسرحية كل سنة. ومن أجل التمكن من الالتزام بهذا الشرط تتمتع الشركة بفترة تدرج على مدى سنتين مدنيتين، مع احترام حد أدنى من أربعة أفلام تلفزية، أو أفلام سينمائية أو تمثيليات مسرحية سنة 2006 ومن ثمانية أفلام تلفزية، أو أفلام سينمائية أو تمثيليات مسرحية سنة 2007.

المادة 20: ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبثوثة

تعمل الشركة على توسيع فرص ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبثوثة وذلك عن طريق استعمال جميع الوسائل المواتية.

وتسهر عند بث البرامج الإخبارية والبرامج الموجهة للجمهور الناشئ وكذا البرامج المتضمنة لمناقشة قضايا ذات بعد سياسي، اقتصادي، اجتماعي أو غيره، أن تضمن ترجمتها إلى لغة يفهمها الأشخاص الصم أو ضعيفي السمع.

وللاستجابة لهذا الالتزام، تتمتع الشركة بفترة تدرج على مدى سنتين مدنيتين، مع احترام حد أدنى شهري يتمثل في أربعة برامج وساعتين سنة 2006 وثمانية برامج وأربع ساعات سنة 2007.

المادة 21: احترام التزامات البرمجة

تفهم التزامات البرمجة المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13، وكذا في الفقرة الأخيرة من المادة 19 على أنها برامج مبثوثة لأول مرة، وتحيل عبارة "بث لأول مرة" على بث أول لبرنامج تأخذه الخدمة بعين الاعتبار ابتداء من فاتح يناير 2006.

ومن أجل الأخذ بعين الاعتبار دواعي التعديلات الظرفية لشبكة البرامج في خدمة الصالح العام، خصوصا خلال فترات العطل المدرسية وخلال شهر رمضان، يمكن للشركة أن تتجاوز بصفة استثنائية الالتزامات المتعلقة بمدد البرمجة اليومية والأسبوعية والشهرية المنصوص عليها في هذا الفصل، شريطة احترام الحجم السنوي الناجم عن الالتزامات المذكورة.

الفصل II: مقتضيات خاصة تطبق على الخدمة الدولية لتلفزة القناة الثانية – المغرب المبثوثة عبر الساتل

المادة 22: الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفصل على الخدمة الدولية للتلفزة المسماة القناة الثانية - المغرب المبثوثة عبر الساتل باتجاه الجمهور الأجنبي والمغاربة المقيمين بالخارج، والتي لا تنحصر في البث الكامل والمتزامن الخدمة التلفزية المبثوثة على التراب الوطني.

المادة 23: البرمجة والإنتاج

تلزم الشركة بتثمين التراث الثقافي الوطني والعمل على إشعاعه في الخارج للمساهمة في مجهود انفتاح المغرب على باقي المعمور، وذلك بوجه خاص من خلال، البث بواسطة وسائل الاتصال الملائمة، مع مراعاة الأوقات والفترات المدروسة لأعمال سمعية بصرية وسينمائية مغربية، وكذا برامج إخبارية، وأشرطة وثائقية ومجلات عن المغرب.

بيث البرنامج كل يوم وخلال عشرين ساعة في اليوم على الأقل، كمعدل سنوي.

تعتمد برمجة هذه الخدمة أساسا على إعادة بث جزئي أو كامل لبرامج سبق أن أنتجتها أو اقتنتها الشركة لبثها على التراب الوطني، شريطة مراعاة المتطلبات الضرورية المتعلقة باحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتبث الشركة، ضمن برمجة هذه الخدمة، أعمالا سمعية بصرية وسينمائية وطنية بنسبة تساوي على الأقل تلك المرعية من طرف الخدمة المبثوثة بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية على التراب الوطني.

يمكن للبرامج المقترحة من طرف هذه الخدمة، بالنظر فئات الجمهور التي توجه إليها البرامج، الفوارق الزمنية وكذا القواعد القانونية المطبقة على بث دولي، أن تختلف من حيث طبيعتها، أو دوريتها، أو ساعات برمجتها، أو تواليها أو لغة بثها عن البرامج المبثوثة على التراب الوطني.

الفصل 111: مقتضيات خاصة تطبق على الخدمة الإذاعية القناة الثانية

المادة 24: التوقيت

يبث البرنامج كل يوم على مدى عشرين ساعة في اليوم على الأقل، كمعدل سنوي.

المادة 25: الخصائص العامة للبرمجة

تسهر الشركة على الاستجابة لحاجيات التثقيف والتربية والإعلام والترفيه لأوسع فئات الجمهور، وخصوصا الجمهور الناشئ، مع إبراز الهوية الوطنية، من خلال تنوعها، وضمان إشعاع وتثمين التراث الفني المغربي

تشتمل البرمجة على برامج موسيقية، وموجزات إخبارية وبرامج تهم على الخصوص اهتمامات الشباب، وتشجيع المواهب الصاعدة، ومستجدات الموسيقى والثقافة وكذلك مواضيع الترفيه والرياضة.

تمثل النشرات الإخبارية على الأكثر نسبة 10% من إجمالي مدة البث السنوي، من الساعة السابعة صباحا إلى منتصف الليل.

تقوم الشركة ببث خطب جلالة الملك.

المادة 26: المساهمة في الإبداع الفني الوطني

تدعم الشركة الإبداع الفني المغربي وبروز مواهب جديدة. تخصص حصة لا تقل عن 30%، من حجم فترات برمجتها الموسيقية، للأعمال المغربية وللفنانين ذوي الأصل المغربي. وللاستجابة لهذا الالتزام، تتمتع الشركة بفترة تدرج السنة مدنية واحدة، باحترام حد أدنى نسبته 20 % سنة 2006.

المادة 27: الإشهار، الرعاية والإشهار الذاتي:

يمكن للشركة أن تبث وصلات إشهارية تشتمل كل منها على رسالة أو خطابات إشهارية، في حدود ثمان دقائق في الساعة، كمعدل سنوي وأربعة عشر دقيقة بالنسبة لساعة معينة.

تطبق جميع المقتضيات المتعلقة بالإشهار وبالرعاية المنصوص عليها في الفصل الأول على الخدمة الإذاعية للقناة الثانية، ما دامت غير متناقضة مع مقتضيات هذه المادة أو مع الطبيعة الإذاعية للخدمة.

ينبغي لإشارة "جينيرك" بداية ونهاية الوصلات الإشهارية أن تستمر لمدة لا تقل عن الثانيتين.

يمكن للشركة أن تبث بلاغات تتوخى منها الترويج لبرامجها التلفزية أو الإذاعية، أو لمنتوجات فرعية متفرعة مباشرة عن هذه البرامج والمعدة صراحة من أجل تمكين الجمهور من الاطلاع على البرمجة أو الاستفادة من كل امتيازات هذه البرامج أو المشاركة فيها. ويمكن بث إعلانات الإشهار الذاتي لبرامج خدمة القناة التلفزية الثانية خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مددها ضمن الحصص الزمنية المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تطبق قواعد فصل البرامج المضمنة في المادة 15 على وصلات الإشهار الذاتي.

الباب 11 أخلاقيات

المادة 28: التزامات أخلاقية عامة

تقوم الشركة بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا، وهي تتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

وتسهر الشركة خصوصا، في كافة برامجها، على:

- ✓ عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة؛
- ✓ ألا تمس بالأخلاق العامة؛

- ✓ ألا تعمد إلى تمجيد وخدمة مصالح ومواقف مجموعة مصالح سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛
- ✓ عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص لأسباب تتعلق بأصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛
- ✓ عدم التحريض على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة.

دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يتعين على الشركة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة عندما تبث ضمن برامجها صورا يصعب احتمالها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية للغاية. يتعين على كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مقاطع من شأنها صدم حساسية الأشخاص أن يكون مسبوقا بتنبيه ملائم، شفوي أو خطي.

تحتفظ الشركة في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على قنواتها، ويتعين عليها مراقبة البرامج أو أجزاء البرامج المسجلة بشكل مسبق، في إطار البرامج المباشرة يتعين عليها إخبار مقدمي هذه البرامج أو الصحفيين وكذا المسؤولين عن الإخراج والبث، بالإجراءات الواجب إتباعها من أجل التمكن من الحفاظ باستمرار على قدرة التحكم، وعند الاقتضاء، استعادة التحكم فورا فيما يذاع أو يبث على قنواتها.

المادة 29: احترام الشخص

29-1: مبدأ عدم المساس بكرامة الإنسان

تشكل كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام. ولا يمكن التنازل عن هذا المبدأ بواسطة تعهدات خاصة، حتى في حالة التعبير عن الموافقة من طرف الشخص المعني، ولهذا الغرض تسهر الشركة في إطار برامجها، على احترام شخص الإنسان وكرامته.

29-2: تطبيقات مختلفة المبدأ وجوب احترام الأشخاص

يتعين أن يظل اللجوء إلى الطرق التي تتيح التقاط صور وأصوات بدون علم الأشخاص الذين تم تصويرهم أو تسجيلهم، في حدود حاجيات إخبار الجمهور. وينبغي حصره في الحالات التي تتيح الحصول على معلومات تندرج ضمن المصلحة العامة، ويصعب الحصول عليها بوسائل أخرى. وينبغي إشعار الجمهور باللجوء إلى هذه الطرق، كما ينبغي الحفاظ على سرية أسماء الأشخاص والأماكن، باستثناء حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرامج.

كلما أمكن الأمر، يتم إخبار الأشخاص المدعوين للمشاركة في برنامج على الهواء باسم وعنوان البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. عندما يكونون مدعوين لحوار مباشر، يتم إخبارهم، في حدود الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

وتسهر الشركة خصوصا على:

- مراعاة قواعد التحفظ والاعتدال عند بث الصور أو الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص؛

- تجنب التساهل عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة تنتقص من الفرد وتختزله إلى شيء لا قيمة له.

- الحصول على الموافقة الواضحة من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة؛

- عدم تقييد مشاركة الأشخاص في برامج الأستوديو، أو ألعاب أو برامج ترفيهية بتنازلهم بصفة نهائية أو خلال فترة غير محددة، عن حقوقهم الأساسية، وخصوصا منها حق ممارسة الطعن في حالة التضرر؛

- مراعاة واجب الاعتدال عند بث أخبار أو صور تتعلق بضحية أو بشخص في وضعية خطر أو معاناة.

29-3: تغطية الإجراءات القضائية

في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج، أو صور، أو التصريحات أو الوثائق المتعلقة بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن معلومة قضائية، ينبغي وبصفة خاصة مراعاة مبدأ احترام قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالقاصرين.

تلتزم الشركة بعدم:

- ✓ نشر صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم إدراجها في سياق المداولة ضمن جلسة عمومية؛
- ✓ الإخبار عن المناقشات التي تدور خلال المحاكمات التي تتعلق بدعاوى إثبات الأبوة أو بالطلاق، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- ✓ الإخبار عن المداولات الداخلية، سواء لهيئة الحكم، أو للمجالس القضائية والمحاكم، وكذا ما قرر القانون أو المحكمة سماعه في جلسة سرية.

كما يتعين على الشركة، عند تقديمها للأحكام القضائية، أن تتجنب التعليق عليها بشكل من شأنه النيل من سلطة القضاء أو من استقلاليته. عند التعرض للحديث عن مسطرة قضائية في برنامج تلفزي، على الشركة أن تراعي: (أ) تناول القضية بحياد، وجدية ونزاهة؛ (ب) احترام مبدأ التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتعارضة، وكذلك بالخصوص، من خلال تمكين الأطراف المعنية أو ممثليها من فرصة التعبير عن وجهة نظرها.

المادة 30: نزاهة الأخبار والبرامج

1.30 ينطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمات الصادرة عن الشركة.

يتعين عليها التحقق من مصداقية الخبر، خصوصا باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصدر الخبر.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار.

عندما تعطى الكلمة لمدعوين أو للجمهور، يتعين على الشركة الحرص على التوازن، وعلى الجدية والصرامة في احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات التفكير والرأي.

لا ينبغي اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو الاستطلاعات في الشارع على أنها ممثلة للرأي العام أو لمجموعة بعينها؛ كما لا ينبغي خداع المشاهد بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

2.30 تحرص الشركة على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه، عندما يتضمن البرنامج الصنفين يتوجب التمييز بينهما.

توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيين مهنيين.

3.30 تحرص الشركة على أن تقدم البرامج الإخبارية التي تبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي.

تحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة، المبدأ العام يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى.

عندما تتم دعوة متدخل خارجي لأحد البرامج، يتعين التعريف به بوضوح وذكر صفته حتى يكون في مستطاع الجمهور تقييم الأفكار التي يعبر عنها بصفتها أفكارا شخصية. في هذا السياق تسهر الشركة على مراعاة الكفاءة والمشروعية الحقيقية للخبراء وعلى التنوع في التعبير عن الآراء.

4.30 مع مراعاة مبدأ الإنصاف في الولوج إلى القناة واحترام المقتضيات القانونية أو التنظيمية، بما فيها تلك الصادرة عن الهيأة العليا، عندما تقدم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية، تغطية أو تقريراً عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية، أو جمعية مهنية أو اجتماعية، يتعين عليها بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني، أن تحرص على أن يكون لهذه التغطية أو لهذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

5.30 تحرص الشركة على الملاءمة ما بين السياق الذي يتم فيه أخذ الصور والموضوع الذي تتناوله. يتعين عند كل استعمال لصور من الأرشيف أن يعلن عنه بواسطة إشعار على الشاشة، وبشكل متكرر عند الاقتضاء. كما تتوجب الإشارة إلى مصدر الصور.

ينبغي تقديم الصور المنجزة لإعادة تشخيص وقائع حقيقية، أو مفترض أنها حقيقية، على أنها كذالك.

عند بث برامج أو مقاطع إخبارية، تمتنع الشركة عن اللجوء إلى تقنيات تكنولوجية تتيح تغيير دلالة ومحتوى الصور.

يتوجب على الشركة اتخاذ التدابير الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعبة التحمل أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية بكيفية خاصة. وينبغي إخبار الجمهور بذلك قبل البث.

6.30 تخبر الشركة دائما بالسعر الواجب أداؤه لاستعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية عند تقديمها على القناة.

المادة 31: حماية الجمهور الناشئ

تسهر الشركة في إطار برامجها على حماية الأطفال والمراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي أن تضمن أن لا يقدم العنف، في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة، وحاضرة باستمرار، كاختيار وحيد لحل النزاعات.

كما تمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، اللهم إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم بطريقة تقنية مناسبة مع الحصول على موافقة القاصر وقبول الأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

المادة 32: احترام الأخلاق العامة

لا يمكن للشركة في أي حال من الأحوال بث برامج تحث، ضمنيا أو صراحة، على اللجوء إلى العنف، أو التعاطي للانحراف، أو لسلوكيات متنافية مع روح المواطنة أو مع القيم الأخلاقية، أو لممارسات عنصرية أو منافية لاحترام شخص أو جماعة من الأشخاص، خصوصا بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة.

المادة 33: تصنيف البرامج ونظام الإشارات

1.33 تلتزم الشركة بمراعاة تصنيف برامج الخيال، وعند الاقتضاء بعض البرامج الأخرى، حسب تقديرها، إلى أربع فئات باعتبار ضرورة حماية الطفل والمراهق، وإعطائها الإشارة المناسبة حسب المواصفات التقنية المحددة من قبل الهيأة العليا:

- الفئة I (بدون إشارة) : البرامج التي تعني جميع فئات الجمهور؛

- الفئة II (رسم تمثيلي مربع أخضر اللون وبداخله إشارة 10 - باللون الأسود): البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الجمهور الناشئ؛ لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 10 سنوات؛

- الفئة III (رسم تمثيلي مربع أصفر اللون وبداخله إشارة 12 - باللون الأسود): البرامج التي تعمد في سيناريوهاتها إلى اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة؛

- الفئة IV (رسم تمثيلي مربع أحمر اللون وبداخله إشارة 16 - باللون الأسود): البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة والتي تتطلب موافقة الآباء، لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 16 سنة:

ويتعين عرض منظومة الإشارات هذه على الشاشة طوال مدة شريط الإعلان عن البرامج وطوال مدة بث البرنامج نفسه، كما ينبغي إخبار الجمهور بهذا التصنيف بمناسبة توزيع البرامج القبلية على وسائل الإعلام.

كما ينبغي إرفاق هذا التأشير، مباشرة قبل بداية البرنامج المعني، بتنبيه صوتي في لغة البرنامج.

2.33 تمتنع الشركة عن بث البرامج المصنفة في الفئتين II وIII خلال المواقيت التالية:

- من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثانية عشر إلى الثانية زوالا ومن الخامسة إلى السابعة مساء؛

- يومي السبت والأحد صباحا إلى حدود الساعة الثانية زوالا.

وتمتنع الشركة من بث البرامج من فئة IV كل يوم قبل الساعة العاشرة والنصف ليلا.

المادة 34: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية والتسويق التلفزي

تلتزم الشركة بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2، 67، و68 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقا.

تضمن استقلال مضامين برامجها بالنسبة للمعلنين.

تمنع الشركة على صحفييها المشاركة في أي إشهار تجاري.

تحرص على ألا يمثل معلن واحد أكثر من:

- 15 من صافي رقم معاملاتها الإشهارية سنويا، في سنتي 2006 و2007؛
- 12% ابتداء من 2008.

إلا أنه، وأخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التدبير التجاري، يمكن السماح بتجاوز السقف المحدد على أن لا يتعدى أقصاء نسبة 2% شريطة أن تقلص حصة المعلن المعني، خلال السنة الموالية، بحيث تطبق قاعدة تحديد الحد الأقصى بصفة صارمة عند اعتبار مجموع السنتين.

تحدد الشركة وتقوم بنشر أسعار الإشهار لديها وكذا الشروط العامة لبيع القضاء الإشهاري، مع مراعاة مبادئ الشفافية وعدم التمييز ما بين الزبناء.

تراعي برامج التسويق التلفزي ضرورة احترام شروط النزاهة التي تطبق على جميع البرامج وكذلك ما هو محظور من المضامين المطبقة على الإشهار، طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الباب الثالث

البث التقني

المادة 35: تعيين واستعمال الترددات الهرتزية الأرضية

تلتزم الشركة ببث برامجها لفائدة كافة الجمهور بصفة مجانية وتسعى إلى تغطية أوسع فئات الساكنة على التراب الوطني.

بهدف البث الهرتزي لخدماتها التلفزية والإذاعية، تستغل الشركة الذبذبات الأرضية التي عينت لها حسب الجدول الوارد في الملحق 2 من دفتر التحملات هذا.

يمكن للشركة بث برامج تلفزية أو إذاعية، بكيفية منتظمة أو عرضية، موجهة خصيصا لمنطقة جغرافية معينة بواسطة استبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث جهوي (ديكروشاج)،

شريطة ألا تتحول هذه العملية إلى ما يشبه إصدار خدمة جديدة، سواء من حيث عدد ساعات البث أو من حيث طبيعة البرامج.

طبقا للمادة 6 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقا، تتمتع الشركة بحق الأسبقية في تخصيص ترددات إضافية من طرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما يكون الأمر ضروريا من أجل تمكين الشركة من تأدية مهام المرفق العام المنوطة بها.

وبهذا الغرض، يتعين على كل طلب صادر عن الشركة بهدف الحصول على ترددات إضافية، أن يدقق بكيفية واضحة متطلبات المرفق العام الواجب تلبيتها.

عندما يكون الغرض من طلب تخصيص ترددات جديدة للشركة بهدف إصدار خدمة، ينبغي لهذا الطلب أن يتضمن البيانات التالية:

- تاريخ بداية صدور الخدمة؛
- متطلبات المرفق العام؛
- خصوصيات الخدمة بالنسبة للخدمات الأخرى الصادرة عن الشركة، من جهة، وبالنسبة للخدمات المماثلة الصادرة عن الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى، من جهة ثانية؛
- مدة البث اليومي؛
- الوصف التفصيلي لأنماط البث التقنية، بما فيها نقل الإشارات؛
- المعدات والتجهيزات المزمع استعمالها، وعلى الأخص تلك المقامة أو المزمع إقامتها بالمواقع المرتفعة؛
- التردد أو الترددات الضرورية للبث؛
- المنطقة أو المناطق الجغرافية المغطاة؛
- المعدل اليومي، على مدار السنة، لكل نوع من البرامج؛
- لغة أو لغات البرامج المزمع بثها؛
- الشبكة النموذجية للبرامج؛
- الموارد المالية الخاصة بالخدمة؛
- الموارد البشرية المخصصة للخدمة.

ولا يمكن بأية حال الشروع في إصدار الخدمة الجديدة قبل المصادقة على التعديلات المتعلقة بها والطارئة على دفتر التحملات.

لا يمكن للشركة استعمال الترددات الراديو كهربائية المعينة لها لغرض غير الغرض المحدد من طرف القانون، ودفتر التحملات هذا وكذلك من قبل تعيين الترددات، وترد الخصوصيات التقنية للترددات المخصصة لها مفصلة في الملحق.

تطبق الشركة الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المختصة في ميدان الدفاع الوطني، والأمن العمومي، وصحة للأشخاص.

يتعين أن تكون خصوصيات الإشارات التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة في الملحق.

تلتزم الشركة باتخاذ جميع الوسائل التقنية الضرورية بهدف الحيلولة دون التشويش والتداخلات التي يمكن أن تنجم عن استعمال التقنيات الأخرى للمواصلات.

المادة 36: البنيات التحتية ومحطات البث

ينبغي للبنيات التحتية ولوسائل البث التقنية المستعملة من طرف المتعهد أن تحترم المتطلبات الأساسية كما وردت في الفقرة 5 من المادة 1 من القانون رقم 77.03 المذكور أدناه. تلتزم الشركة بإتاحة الاستعمال المشترك لتجهيزاتها ومواقع أجهزة إرسالها، عند الاقتضاء، إذا كانت لهذه التجهيزات الطاقة الكافية لهذا الاستعمال، شريطة ألا يؤدي هذا الاستعمال المشترك إلى المس بالمصالح المشروعة للشركة وألا يعوق القيام بمهام المرفق العام الموكولة إليها.

يتعين تحديد ظروف وحيثيات الاستعمال المشترك للبنيات التحتية ولمحطات البث بواسطة اتفاقيات ما بين الشركة والمتعهدين المعنيين. يتعين توجيه نسخة من هذه الاتفاقيات فور إنجازها إلى الهيئة العليا.

يتعين تبرير رفض الاستعمال المشترك من قبل الشركة إزاء متعهد آخر تقدم بطلب في هذا **الشأن وإبلاغ الهيئة العليا بهذا الشأن.**

الباب IV

الحكامة الجيدة

الفصل 1: العلاقات مع الشركات السمعية البصرية الأخرى

المادة 37: الاتفاقيات

تبرم الشركة تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال اتفاقية مع الشركة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي، وعند الاقتضاء، مع أي من الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري التي يمكن إنشاؤها لاحقا، بهدف تنظيم عمليات التنسيق الضرورية أو الشراكات الملائمة، خصوصا فيما يتعلق بـ:

- ✓ المساهمة في تحقيق إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين في الخارج باتجاه الجمهور الأجنبي والمغاربة المقيمين بالخارج، عبر البث بواسطة الساتل على الخصوص؛
- ✓ التقاط الخطب الملكية الموجهة للأمة وتغطية زيارات صاحب الجلالة عبر التراب الوطني وخارجه؛
- ✓ الحصول واستغلال حقوق بث التظاهرات المنتظمة أو المناسباتية ذات البعد الوطني أو الدولي، خصوصاً منها المنافسات الرياضية واستغلال هذه الحقوق؛
- ✓ الإنتاج المشترك للأعمال السمعية البصرية والسينمائية؛
- ✓ تبادل البرامج أو لقطات البرامج، بكيفية مجانية أو بمقابل مالي؛
- ✓ تمويل دراسات قياس المشاهدة.

الفصل II: العلاقات مع الجمهور

المادة 38: احترام البرمجة

38-1: برمجة الخدمات التلفزية

تعلن الشركة عن برامجها؛ على الأقل؛ خمسة عشر يوما قبل أول يوم لبث برامج الأسبوع المعني.

وتلتزم بعدم تغييرها خلال أجل أدناء عشرة أيام بالنسبة ليوم البث، باحتساب هذا الأخير أيضا، باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بظروف طارئة:

- ✓ ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية؛
- ✓ حدث جديد مرتبط بالمستجدات؛
- ✓ مشكل ناجم عن الحقوق المحمية من طرف القوانين المنظمة للملكية الفكرية؛
- ✓ حكم قضائي؛
- ✓ قرار مستعجل صادر عن الهيأة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرنامج؛
- ✓ مصلحة بينة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع الأطراف المعنية؛
- ✓ تقدير الشركة لقلة اهتمام الجمهور الواضح، بعد بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصا بعد تراجع مستوى تتبع المشاهدين بشكل ملحوظ.

تحترم الشركة، باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تبلغ الشركة الهيأة العليا، داخل الآجال المذكورة أعلاه شبكة برامجها وكذا التعديلات التي تطرأ عليها، عند الاقتضاء.

38-2: برمجة الخدمة الإذاعية

تعلن الشركة عن برامجها أسبوعا قبل بثها.

تلتزم بعدم إدخال أي تغيير عليها، باستثناء الضرورات المتعلقة بالتظاهرات الرياضية والظروف الاستثنائية خصوصا منها:

- ✓ ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية؛
- ✓ حدث جديد مرتبط بالمستجدات؛
- ✓ مشكل ناجم عن الحقوق المحمية من طرف القوانين المنظمة للملكية الفكرية؛
- ✓ حكم قضائي؛
- ✓ قرار مستعجل صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرنامج.

المادة 39: الوساطة

تعين الشركة، التي تكون في خدمة الجمهور، وسيطا وتتخذ التدابير المواتية لاستقبال ملاحظات المشاهدين وتوفير الأجوبة وتدابير الاستجابة التي تقتضيها.

لا يمارس الوسيط أي مسؤولية تحريرية داخل الشركة كما أنه لا يتدخل أبدا في اختيار، وإعداد وإنجاز البرامج.

تنتج وثبت الشركة دوريا، على الأقل مرة في الشهر، ضمن خدمتها التلفزية، برنامج وساطة، وتسهر على إشعار المشاهدين بهذه البرمجة بكل الوسائل المواتية، خصوصا بواسطة الإعلانات على الشاشة. لا يمكن لهذا البرنامج أن تتخلله إعلانات إشهارية أو خطابات الإشهار الذاتي، كما لا يجوز أن يكون مرعيا.

تعلن الشركة، خصوصا على صفحات موقعها على الانترنيت، عن الأجوبة التي أدلى بها الوسيط حول المواضيع التي يحتمل أن تهم أوسع فئات الجمهور.

يعد الوسيط تقريرا سنويا يخبر فيه عن ممارسته لمهامه ويقدم فيه، عند الاقتضاء، توصياته.

المادة 40: اللجنة الاستشارية للأخلاقيات والبرامج

تحدث الشركة لجنة استشارية مكلفة بالأخلاقيات والبرامج، تجمع ما بين متعاونين داخليين وشخصيات مؤهلة من خارج الشركة، تقوم هذه الأخيرة بتعيينها.

دون الإخلال بالمسؤوليات الموكولة للأجهزة الإدارية حسب قوانين الشركة، تعنى اللجنة بدراسة القضايا الأخلاقية المتعلقة بإيذاع البرامج وفقا لما هو منصوص عليه على الخصوص في الباب II من دفتر التحملات هذا.

كما تهتم أيضا بدراسة التقارير المعدة من طرف الوسيط وتبدي آراءها وتوصياتها فيما يتعلق بالبرمجة.

وتحدث ضمنها لجنة بالمشاهدة القبلية للبرامج، تعنى على الخصوص بالقضايا المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقين. ويمكن استشارة هذه اللجنة مباشرة من قبل إدارة الشركة بهدف تصنيف برنامج تلفزي ما حسب الفئات الأربع الواردة في المادة 33.

كيفية اشتغال اللجنة يحدد بمقتضى نظام داخلي.

ويوضح هذا النظام الداخلي، على الخصوص، القواعد الكفيلة بضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

لا يسوغ الإعلان عن مناقشات وآراء وتوصيات اللجنة.

يتم إبلاغ الهيأة العليا بتركيبة اللجنة وبنظامها الداخلي.

المادة 41: ميثاق الأخلاقيات

تعتمد الشركة، قبل فاتح يناير 2006، ميثاقا للأخلاقيات يذكر بمجموع القواعد الأخلاقية المعمول بها عموما والمؤطرة لمختلف أنواع البرامج التي تبثها، خصوصا منها القواعد المترتبة عن دفتر التحملات هذا.

ويتضمن الميثاق أيضا قواعد تجنب حالات تعارض المصالح المطبقة على العاملين بها وعلى أعضاء أجهزة إداراتها وتسييرها وتدبيرها. وتسهر الشركة على جعل جميع هؤلاء الأشخاص على علم تام بمضمون مقتضيات ميثاق الأخلاقيات.

ويتم تبليغ هذا الميثاق إلى الهيأة العليا قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 42: تقرير الأشغال السنوي

تعد الشركة سنويا، وداخل أجل ستة أشهر بعد نهاية السنة المالية، تقرير عن نتائج هذه السنة، تقدم فيه تقريرا عن نشاط الشركة، ونتائجها الاقتصادية ومدى تنفيذها لمقتضيات دفتر التحملات.

ويقدم التقرير كل المعطيات اللازمة، خصوصا فيما يتعلق بعدد البرامج المبثوثة، بنسبة البث لكل نوع من البرامج، وعند الاقتضاء، بحجم الاستثمارات المنجزة للاستدلال على احترام مقتضيات دفتر التحملات هذا.

كما يوضح أيضا:

- ✓ الحصة الزمنية الإجمالية لكل نوع من البرامج؛
- ✓ إجمالي المبالغ المستثمرة في الإنتاج والإنتاج المشترك وشراء حقوق البث للأعمال السمعية البصرية والسينمائية الوطنية؛
- ✓ الجهود المبذولة من أجل رواج وإشعاع التراث الثقافي المغربي ومن أجل تحقيق التنوع الثقافي واللغوي؛
- ✓ المبالغ المستثمرة في ميدان تكوين العاملين في الشركة؛

يتم الإعلان عن هذا التقرير وتمكين العموم من الاطلاع عليه، مجانا، بكل وسيلة مواتية.

الفصل III: العلاقات مع الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري

المادة 43: المعلومات

بطلب من الهيأة العليا، وحسب الأشكال والكيفيات التي تحددها، تمدها الشركة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة.

تخبر الشركة الهيئة العليا بالإجراءات المتخذة بغرض ضمان احترام مجموع مقتضيات الباب II المتعلق بالأخلاقيات.

تبلغ الشركة الهيأة العليا، داخل أجل الشهر الموالي للمصادقة عليها من طرف جمعية المساهمين، بملخص بيانات نتائج السنة المالية المستوفية.

تبلغ الشركة الهيأة العليا، داخل أجل شهر بعد المصادقة عليها، بكل الاتفاقيات الخاضعة لمسطرة الإذن المنصوص عليها في المادة 56 والمواد التابعة لها من القانون رقم 17.95 المتعلقة بالشركات المساهمة والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها صلة مع برامج الاتصال الإشهاري، أو أي إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

تبلغ الشركة داخل السبعة أيام التي تعقب كل شهر، البيانات الشهرية المتعلقة بتعددية التعبير والولوج المنصف للمنظمات السياسية والنقابية، حسب القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

تخبر الشركة الهيأة العليا وفورا بكل تغيير يطرأ على أجهزة إدارة المقاولة.

المادة 44: تسجيل البرامج

تحتفظ الشركة، لمدة سنة على الأقل بتسجيل كامل لكل البرامج التي تبثها، وتبقيها رهن إشارة الهيأة العليا، حسب الشروط التي تحددها هذه الأخيرة.

في الحالة التي يكون فيها برنامج ما موضوع حق الرد أو شكاية فيما يتعلق باحترام القوانين والتنظيمات، تحتفظ الشركة بالتسجيل طيلة المدة التي يحتمل فيها استعماله كعنصر إثبات.

الفصل IV: العقوبات

المادة 45: مقتضيات عامة

تخضع الشركة فيما يخص العقوبات للمقتضيات العامة للقوانين والتنظيمات وكذا لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، وفقا للصلاحيات المخولة قانونيا للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 46: الانضباط الذاتي

بصرف النظر عن الجزاءات المنصوص عليها في المواد التالية في حالة إخلال بين بالتزاماتها، يمكن للشركة أن تتقدم إلى الهيأة العليا بالتدابير المواتية التي تعتزم اتخاذها لتدارك إخلال ثابت.

المادة 47: العقوبات

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيأة العليا أن تحدد عقوبة مالية يتعين تحديد مبلغها حسب جسامة الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0.5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم، والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الخدمة المعنية.

إلا أنه، عندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيأة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعفي الربح المحقق بطريقة غير مشروعة، ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيأة العليا جميع المعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.

عندما يتعلق الإخلال بعدم أداء مستحقات الإتاوة الناجمة عن استعمال الترددات الهرتزية من طرف الشركة، يقدر الجزاء بنسبة 1% من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المترتبة عن شهر أو جزء شهر من التأخير، تحتسب شهريا، ويطبق الجزاء مباشرة ابتداء من تاريخ استيفاء المستحق، طبقا للمساطر المحددة في الموضوع من طرف الهيأة العليا.

يجب أن يكون الإعذار أو العقوبات المقررة من طرف الهيأة العليا والموجهة إلى الشركة معللة، سواء من الناحية القانونية أو من حيث الوقائع.

الباب V: مقتضيات نهائية

المادة 48: مدة الصلاحية

دون الإخلال بمقتضيات المادة الموالية، تمتد صلاحية دفتر التحملات الحالي إلى غاية 31 دجنبر 2008.

ويرخص للشركة أن تستثنى إلى غاية 31 دجنبر 2005 من الالتزامات المنصوص عليها في الباب الأول والمتعلقة بالبرمجة والإنتاج، وأيضا ضرورة تصنيف البرامج كما وردت في المادة 33.

المادة 49: تعديلات

خلال مدة الصلاحية المذكورة أعلاه، تعرض الحكومة على الهيأة العليا، بغرض المصادقة، التعديلات المزمع إدخالها على دفتر التحملات الحالي، والهادفة على الخصوص إلى الأخذ بعين الاعتبار حاجيات جديدة كانت غير متوقعة ابان إنجازه، أو متغيرات مهمة تتعلق بما يلي:

- ✓ المنافسة في قطاع الاتصال السمعي البصري؛
- ✓ الموارد المالية للشركة وخصوصا التي تخص الدولة أو سوق الإشهار؛
- ✓ تكنولوجيات الإنتاج والبث؛
- ✓ ردود فعل أو انتظارات الجمهور.

كما تطبق مسطرة التعديل أيضا في حالات التعديلات التشريعية أو التنظيمية التي تطال مباشرة قطاع الاتصال السمعي البصري عموما أو الشركة على وجه الخصوص.

حرر بالرباط في 7 يونيو 2005.

صودق عليه من طرف المجلس الأعلى

للاتصال السمعي البصري بتاريخ 27 يوليو 2005

عن المجلس

قدمه وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.

رئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

الإمضاء أحمد الغزلي.

صورياد 2

شركة مساهمة رأسمالها 302,371.500 درهم

عدد الأسهم: 3.023.715

توزيع الأسهم بين المساهمين

المساهمون	عدد الأسهم في 31ديسمبر2004	النسبة %
الدولة المغربية.....	2.168.465	71.72
مجموعة أونا.....	641.348	21,21
أكسا التأمين المغرب.....	14.250	0.47
البنك المغربي للتجارة الخارجية.....	37.620	1.24
التجاري وفا بنك.....	23.513	0.78
الصندوق المهني المغربي للتقاعدC.L.M.R.....	23.522	0.78
الشركة المغربية للمساهمات SOPAR.....	14.250	0,47
البنك المغربي للتجارة والصناعة B.M.C.I Finance.	8.559	0,28
الوطنية للتأمين.....	8.550	0.28
البنك الشعبي المركزي	8.550	0.28
شركة المغرب والإمارات للتنمية SOMED.....	8.550	0.28
مجموعة القناة الفرنسية الأولى SYALIS.....	39.330	1.30
المجموعة الكندية VIDEOTRON.....	25.650	0.85
إذاعة البحر الأبيض المتوسط RMI.....	1558	0.05
المجموع.....	3.023.715	100